# ( ٨ )
# جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد حامد الجمل رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة / إسماعيل عبد الحميد ابراهيم ومحمد عبد الغنى حسن وعادل محمود فرغلى وفريد نزيه تناغو . نواب رئيس مجلس الدولة .

## الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٤ القضائية

**(أ) تسعير جبرى – تحديد سعر الدواء**

**القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح – القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات الكيماوية والطبية – قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية – قرار وزير الصحة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل لجنة تحديد سعر الدواء .**

**يبين من الاستعراض التشريعى لتسعير الأدوية ان الأدوية والمستلزمات الكيماوية والطبية خرجت من مجال التنظيم المقرر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لتخضع لنظام قانونى خاص أورده القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ الذى جعل مهمة تسعير هذه السلعة الجبرية من إختصاص لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين اللجنة المنصوص عليها بقرار وزير الصحة تقوم بتحديد سعر الدواء على أسس علمية وإقتصادية للتكلفة الفعلية للسلعة – قرار هذه اللجنة هو الركيزة الأساسية فى تحديد سعر السلعة الدوائية – ليس لوزير الصحة أو وزير الصناعة سلطة اجراء تعديل فى السعر الذى تقترح اللجنة تحديده للدواء أو الخفض – لايكون لوزير الصحة بالإتفاق مع وزير الصناعة سوى إصدار قرار اللجنة أو الإمتناع عن اصداره – تطبيق .**

(ب) دعوى الالغاء – طلب وقف التنفيذ – ركناه .

تخفيض الأسعار التى حددتها اللجنة المنصوص عليها بقرار وزير الصحة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٥ يؤدى الى توقف إنتاج بعض المنتجات الدوائية الامر الذى يعرض الشركة المنتجة للعقوبات الجنائية فضلا عن الخسائر الجسيمة ويجبرها على الإمتناع عن بيع المخزون من المنتج وما يستتبعه من إستغناء المنتج عن كل أو بعض الأيدى العاملة وتشريدهم أو بيع المنتج بالسعر المحدد مع الخساره المدمره للمشروع وكلها آثار يتعذر تداركها – تطبيق .

(جـ) دعوى – الحكم فى الدعوى – الحكم بوقف تنفيذ القرار

الحكم بوقف تنفيذ القرار المتضمن تعديل النشرتين المطعون فيه لايتضمن بذاته إعتبار الأسعار التى أقرتها اللجنة المختصة بالتسعير نهائية واجبة النفاذ – يقتصر أثر الحكم على إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور القرار بتعديل النشرة – يتعين فى هذه الحالة أن تتولى اللجنة المختصة دراسة التعديلات لتصدر قرارا جديدا طبقا للقانون – تطبيق .

## إجـــراءات الطعـــن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٨/١٢/١٦ أودع الأستاذ / محمود الطوخى المحامى بصفته وكيلا عن رئيس مجلس ادارة الشركة الاسلامية للادوية " فاركو " قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بسجلاتها تحت رقم ٧٨٩ لسنة ٣٤ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى " دائرة منازعات الأفراد والهيئات " بجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩ فى الدعوى رقم ٣٧٧٧ لسنة ٤١ ق القاضى بقبول الدعوي شكلا ويرفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما والزام الشركة المدعية المصروفات والأمر بإحالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها .

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ويوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقدم المستشار / مصطفى عبد المنعم مفوض الدولة تقرير هيئة مفوضى الدولة بالرأى القانونى فى الطعن ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصروفات .

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة جلسة ١٩٨٩/٣/٦ حيث تم نظر الطعن أمامها بالجلسة المذكورة والجلسات التالية حتى تقرر بجلسة ١٩٩٠/٣/٥ إحاله الطعن الى هذه المحكمة فنظرته بجلسة ١٩٩٠/٤/٢ وفى عدة جلسات تالية على الوجه المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم المستشار / على رضا تقريرا تكميليا لهيئة مفوضى الدولة بجلسة ١٩٩٠/١٢/٨ بناء على طلب المحكمة إنتهت فيه الى توافر ركن الجدية فى الدعوى الأصلية وبجلسة ١٩٩١/١٠/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩١/١٠/٢٦ وبالجلسة المذكورة تقرر مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليوم ١٩٩١/١١/٣ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل – حسبما يتضح من الأوراق – فى أن الشركة الطاعنة قد أقامت أمام محكمة القضاء الإدارى دعواها رقم ٣٧٧٧ لسنة ٤١ ق التى أودعت عريضتها قلم كتاب

المحكمة المذكورة فى ١٩٨٧/٥/٦ طالبة الحكم أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الصحة وقرارى محافظ القاهرة رقمى ٩٥٧ ، ٩٥٨ بتسعير ادوية الشركة المدعية على وجه يخالف قرار لجنة تسعير الأدوية والاذن بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير اعلان ثانيا : بالغاء القرارات المطعون فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام وزير الصحة المصروفات ، وذلك تأسيسا على أن الشركة الطاعنة " فاركو " قد انشئت وفقا لاحكام قانون الاستثمار والمناطق الحرة بقصد المشاركة فى تحقيق الاكتفاء الذاتى فى تصنيع الدواء والاستغناء عن إستيراده ولما استكملت الشركة منشآتها ومعداتها وانطلقت فى الإنتاج ، فوجئت بالإتجاه الى اخضاع منتجاتها للتسعير وتحديد الربح على مظنة خضوع انتاجها لاحكام التسعير التى نظمها القانون ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات الكيماوية والطبية وعكفت الجهة الإدارية على عرض أمر منتجاتها فى ضوء تكلفة انتاجها للدراسات السعرية والاقتصادية لتكلفة الانتاج ثم عرض أمر ذلك على وزير الصحة لإصدار قرار به ، الا أن الشركة فوجئت بقرار من مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية مفوضا من محافظ القاهرة بتسعير أدوية الشركة على وجه يخالف ما قررته اللجنة المختصة ، فأدخل تخفيضات عشوائية على الأسعار التى أسفرت عنها الدراسات السعرية والإقتصادية لتكلفة الإنتاج مما دعا الشركة الى التظلم من ذلك التسعير الجائر لعدم قيامه على اسباب صحيحه من الواقع لصدوره من غير مختص إذ نصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٩٦٢/١١٣ على أن يكون تسعير الأدوية والمستلزمات الكيماوية وتحديد نسبة الربح بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين وتصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير الصناعة الأمر الذى يعنى أن سلطة الوزير بالنسبة الى قرارات لجنة تسعير الأدوية هى مجرد إصدار تلك القرارات دون ان يكون له حق تعديلها وليس له عليها ايه سلطة

وصائيه أو رئاسيه ، كما أنه لا إختصاص لوزير التموين ولا أجهزة مديريات التموين ولا للسلطات المحلية فى المحافظات فى تسعير الادوية ، واضاف الطاعن فى دعواه المشار اليها إلى أن تنفيذ القرارين المطعون فيهما يترتب عليهما آثار يتعذر تداركها ، اخصها تعرض القائمين بالبيع على خلافها لعقوبة جزائية أو عقوبات على الشركة نفسها لتوقفها عن الإنتاج خشيه الخسارة الجسيمه التى تصيبها من جراء التسعير العشوائى ، فضلا عن فوات مدة صلاحية الأدوية التى تكلف إنتاجه ملايين الجنيهات.

وقد أودعت هيئة القطاع العام للأدوية مذكرة إستعرضت فيها نصوص المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بالتسعير الجبرى والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم إستيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات الطبية وأحكام القرار الجمهورى رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للأدوية وقرار وزير الصحة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تشكيل لجنة إستيراد وتسعير الأدوية واستخلصت من ذلك كله أن هيئة القطاع العام للأدوية تقوم بإعداد الدراسات اللازمة للمنتج بالنسبة لكل صنف من أصناف الأدوية فى ضوء حساب التكلفة مع مراعاة مستوى السعر المناسب للمستهلك وتقدم هذه الدراسات الى لجنة التسعير التي تقوم بوضع المبادئ العامة للتسعير مع مراعاة ثبات السعر لمدة عامين على الأقل ، إلا أن السلطة ، النهائية معقودة لوزير الصحة عملا بنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٩٦٢/١١٣ ويختص محافظ القاهرة بالاعلان عن قرار الوزير عملا بنص المادة ٣/٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وان قرارات التسعير المطعون فيها قد استوفت كافة شرائطها التى يستلزمها القانون إذ تمت بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار من وزير الصحة وصدرت بقرار من الوزير المذكور وتم نشر القرار عن طريق محافظ القاهرة أو من يفوضه كما اودعت هيئة مفوضى الدولة مذكرة إنتأت فيها عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعيين الثالث والرابع ، وطلبت رفض طلب وقف التنفيذ لقيامه على غير

أساس سليم من القانون لانتفاء النتائج التى يتعذر تداركها ما دامت المنازعة ذات طبيعة مالية حيث تدور حول مدى صحة القرار الصادر بتخفيض اسعار الأنوية وما يترتب على ذلك من خسارة مادية .

وبجلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩ اصدرت المحكمة حكمها الطعين القاضى بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف التنفيذ للقرارين المطعون فيهما مشيدة قضاءها بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعيين الثالث والرابع بأنه مردود عليه بأن نشره تسعير الأدوية التى اشتملت على القرارين المطعون فيهما صدرت من محافظ القاهرة وأن من أصدرها هو مدير مديرية القاهرة للتموين والتجارة الداخلية مما يجعل للمحافظ ولوزير التموين صفة اختصامهما ، كما شيدت قضاءها فى شأن الطلب المستعجل على أن المنازعة تدور اساسا حول مدى اختصاص وزير الصحة بتسعير أنوية الشركة المدعية بعد أن قامت اللجنة المختصة بالتسعير بوضع تسعيرة لها حسبما يقضى بذلك القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ وان صدور القرارين المطعون فيهما بالتسعير الذى قرره وزير الصحة يجعلهما من وجهة نظر الشركة المدعية غير قائمين على سبب صحيح الأمر الذى يجعل جوهر المنازعة منحصر فى الاثار المالية التى يتعلق بها حق الشركة سواء اكانت تلك الاثار ناجمة عن خفض السعر الذى تباع به الأدوية أو تنتجه فوقف الشركة عن انتاج الأدويه محل القرارين المطعون فيهما خشيه الخسارة ، وقد استقر قضاء المحكمة على أنه اذا كان تنفيذ القرار المطعون فيه ينجم عنه آثار مالية يستطيع المضرور أن يطالب بها اذا ما ثبت أن له حق فيها ، فإن ذلك ينفى عن الواقعة النتائج التى يتعذر تداركها ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الاستعجال ويجعل طلب وقف التنفيذ غير قائم على سبب صحيح دون بحث ركن الجدية .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك ان ما ذهب اليه الحكم يكون سائغا ومقبولا حيث تكون الآثار المالية

والفروق المترتبة عليها مستحقة فى ذمة الجهة الإدارية ذاتها ، الا أن الحال ليس كذلك إن كانت الاثار المالية المتولدة عن القرار والفروق المستحقة طبقا لها مما يلتزم به احاد الناس كما هو الحال فى شأن قرارات التسعير وتحديد هامش الربح حيث يستحق عنها من المشترى وهو شخص غير محدد بذاته ولا يمكن معرفته بعد انكشاف السعر الحقيقى للسلعة وبالتالى يتعذر الرجوع عليه بفرق السعر ، بل وتمتنع مطالبته طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى كما أن الرجوع على الجهة الادارية بالتعويض لن يتم الا بعد خراب المشروع وتوقف المنشأة عن الإنتاج ، فضلا عن أنه لايجوز ان يدخل فى الحسبان عند بحث توافر ركن الاستعجال امكانية الرجوع بالتعويض عن آثار القرار الإدارى غير المشروع على الجهة الإدارية ، فطلب التعويض لا يغنى عن رقابة المشروعية بشقيها الموضوعى والمستعجل فانتظار وقوع الضرر غير المتدارك من تنفيذ القرار غير المشروع بمقولة أن مكنة اقتضاء التعويض تنفى ركن الاستعجال مما يمنع شطراً هاماً من سلطان القضاء ويخلط بين قضاء الالغاء وقضاء التعويض .

ومن حيث انه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط الحكم بوقف القرار الإدارى هو توافر ركنين أساسيين اولهما الجدية ومؤداه أن يبنى الطلب على أسباب يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بالغاء القرار المطعون فيه والثانى ركن الاستعجال ومقتضاه ان يترتب على تنفيذ القرار آثار يتعذر تداركها فيما لو تراخى القضاء بإلغائه فإن تخلف أى منهما وجب القضاء ، برفض الطلب .

ومن حيث أنه عن الركن الاول فان الثابت من استعراض التطور التشريعى لاخضاع الأدوية للتسعير الجبرى يبين أن المشرع قد تدخل بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى الذى نصت المادة الاولى منه على أن يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برئاسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى " لجنة التسعير " وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة

والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية " كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن "تقوم اللجنة بتعيين اقصى الأسعار للأصناف الغذائية والمواد المبينة بالجدول الملحق بالمرسوم بقانون ..... ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة فى مساء يوم الجمعة من كل اسبوع ..... " ونصت المادة الرابعة منه على أنه " يجوز لوزير التجارة والصناعة ان يعين بقرار منه الحد الأقصى ١ – للربح الذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة الى أية سلعة تصنع محليا أو تستورد من الخارج اذا رأى انها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف ... " وقد تضمن الجدول الملحق بالمرسوم بقانون المشار اليه " الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية " .

وتنفيذا لهذا المرسوم صدر قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بتشكيل لجان التسعير بالمحافظات ونص فى مادته الاولى على أنه يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة إختصاصه فى تشكيل لجنة التسعير المحلية وفقا للأسس الاتية اولا : محافظة القاهرة (١) المحافظ أو من ينيبه رئيسا . (٢) رئيس قطاع التموين والتجارة الداخلية أو من ينيبه ..... أعضاء ثم صدر القرار الجمهورى بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات الكيماوية والطبية ونصت المادة الاولى منه على انه " استثناء من احكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له – يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسبة الربح فيها سواء اكانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين وتصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير الصناعة وكل من يبيع اى سلعة من السلع المذكورة بالفقرة السابقة أو بعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر أو يمتنع عن البيع ..... يعاقب بالعقوبات الواردة فى القانون سالف الذكر .. "وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ نشر قرار رئيس الجمهورية رقم

٥٢٨ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ونصت المادة الثالثة منه على انه " مع مراعاة احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه تتولى الهيئة اعداد الدراسات اللازمة للمنتج بالنسبة لكل صنف من أصناف الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية فى ضوء حساب تكلفه كل منها مع مراعاة مستوى السعر المناسب للمستهلك وتقدم هذه الدراسات الى لجنة التسعير المختصة طبقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث انه يبين من الاستعراض التشريعى المتقدم أن أصناف الأدوية والمستلزمات الكيماوية والطبية قد خرجت عن مجال التنظيم المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لتخضع لنظام قانونى خاص أورده القرار الجمهورى بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم الاستيراد وتصنيع وتجارة الأدوية الذى جعل مهمة تسعير هذه السلعة الجبرية من اختصاص لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيرى الصناعة والتموين ، وقد تم بالفعل تشكيل هذه اللجنة بقرار وزير الصحة رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٨٥ من نخبة من الخبراء والاقتصاديون ورؤساء شركات الأدوية برئاسة رئيس هيئة القطاع العام للأدوية والكيماويات وخولت هذه اللجنة سلطة كاملة فى تحديد اسعار الأدوية من الناحية الفنية والأقتصادية استنادا الى أن هذه اللجنة تقوم بتحديد سعر الدواء على أسس علمية وأقتصادية للتكلفة الفعلية للسلعة من واقع الدراسات التى تعدها لها الهيئة لحالة السوق واسعار العناصر المصنعة والمخلقة وتحديد هامش الربح فى ضوء تكلفة التصنيع وقدرة مشروعات صناعة الدواء على البقاء والأستمرار فوصلا الى تحديد السعر العادل للسلعة الدوائية التى تقوم على فكرة الموازنة بين الجدوى الاقتصادية للمشروع وقدرة المستهلك على شرائه تجعل من قرار اللجنة القول الفصل فى تحديد اسعار الدواء وانه امتنع عليها اصدار قرارها الا بعد ان يتدخل وزير الصحة بالإتفاق مع وزير الصناعة

الذى يتحمل امام مجلس الشعب مسئولياته السياسية طبقا لأحكام الدستور والقانون عما تصدره اللجنة من قرارات ويتبدى ذلك من صياغة المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون، رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ التى نصت صراحة على أن " تصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير الصناعة . " ومن ثم فان قرارات اللجنة هى الركيزة الأساسية فى تحديد سعر السلعة الدوائية بغير مبادرة من سلطة أخرى فى ذات الوقت الذى خول وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الصناعة باعتبارهما الوزيرين نوى الشأن المسئولين عن تصنيع وتوفير الدواء سياسيا سلطة اصدار قرار اللجنة أو الإمتناع عن اصداره دون أن يكون لهما سلطة اجراء تعديل في السعر الذى تقترح اللجنة تحديده للدواء أو الخفض والا كان فى ذلك تجاوزا لسلطته في اصدار القرار بالمخالفة للقانون يتعارض مع الحكمة التى استهدفها الشارع من إقامة التوازن الدقيق بين السلطة المخولة للجنة الفنية التى اناط بها المشرع المبادرة وجعلها صائغه القرار وبين السلطة السياسية صاحبة الحق والتى تتحمل المسئولية السياسية عن اصداره

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان لجنة الاستيراد والتسعير المعقودة يوم الأحد ١٩٨٦/١٢/٢٨ والمشكلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٥ ، وقد اجتمعت لمناقشة قرار التسعير للمستحضرات المنتجة عن طريق القطاع الخاص بناء على المذكرة المحوله لها من وزير الصحة بشأن نظم مستوردى أدوية القطاع الخاص فانتهت اللجنة الى تحديد أسعار المستحضرات محل المنازعة والخاصة بالشركة الطاعنة الا أن وزير الصحة قد تناول بالخفض أسعار عدد من هذه المستحضرات على النحو الوارد بالنشرتين رقمى ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، دون أن يرجع الى اللجنة لتستأنف النظر فيما اصدرت من أسعار ، وانما اخطرته محافظة القاهرة التى ابلغته إلى الشركة الطاعنه بمقتضى قرار من مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية ظنا منه أن أسعار الدواء لاتزال خاضعه فى طريقة اعلانها للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذى

يجعل من المحافظ ومن يخوله سلطه اعلان الأسعار التي تحددها اللجنة المختصة بالتسعير وكل اولئك يجعل قرار مدير مديرية التموين – فضلا عما إعتوره من عيب عدم الاختصاص – موصوما بعيب مخالفة القانون لتجاوز وزير الصحة لإختصاصه الوارد بالقانون بإفتئاته على سلطة اللجنة المشكلة لتحديد اسعار الدواء على نحو يجعل منها مجرد لجنة تحضيرية خاضعه خضوعا كاملا لإرادة الوزير بحيث تنحصر مهمتها فقط فى اعداد الدراسات والإقتراحات التى تعين الوزير على تحديد أسعار السلعة الدوائية دون ان يتقيد بما تقرره علي أى وجه وذلك كله على خلاف صريح أحكام القانون المذكور وفقا لظاهر نصوصه سالفة البيان وعلى نحو يتعارض مع الحكمة التى تغياها الشارع من تشكيل هذه اللجنة على الوجه الذى يجعل منها جهة فنية تتولى التحديد الموضوعى لسعر الدواء على أسس فنية ومالية واقتصادية وجعلها الجهة المنوط بها تحديد اسعار الدواء بحيث لايكون لوزير الصحة بعدها بالإتفاق مع وزير الصناعة سوى إصدار قرارها أو الإمتناع عن اصداره .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن نعى الشركة الطاعنة على القرار المطعون فيه يقوم – بحسب الظاهر من الأوراق ودون الخوض فى الموضوع – على أسباب جبرية ترجح الغاءه ولم كان هذا الخفض فى الأسعار التى حددتها اللجنة بمقتضى القرار المطعون فيه يرتب فى نظر الشركة الطاعنة اضرارا يتعذر تداركها اذ سوف يؤدى فى اعتقادها – الى توقفها عن انتاج بعض المنتجات الدوائية التى يؤدى خفضها الى إهدار إنتاجها نهائيا أو إمتناعها عن البيع مع تعرضها للعقوبات الجنائية التى يقررها القانون فضلا عن الخسائر الجسيمة التي قد تتعرض لها ومن ثم فأن طلبت الشركة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قد أقام على سببه المسوغ له مستوفياً لاركانه وإذ إنتهج الحكم الطعين غير هذا النهج فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وجانبه الفهم السليم للوقائع إذ كان يتعين عليه أن يضع فى الإعتبار التفرقة بين طبيعة القرار المطعون فيه

وطبيعة الضرر الناتج عنه فرغم انه سوف يتمحض القرار الطعين ان يكون خفضا فى بعض الأسعار ، على نحو يرتب فروقا مالية بين السعر المحدد بقرار اللجنة وبين السعر الذى حدده المنتج فإن الأثار الناجمه عن هذا القرار لابد أن تتجاوز هذه الفروق المالية ذلك أن خفض الأسعار المحدده سلفاً على خلاف اية أسس علمية واقتصادية وبطريقة غير مبررة بقدر يهدر أرباح المنتج وتجاوز هذه الحدود الى اختراق حاجز التكلفة الفعلية للسلعة الدوائية مما يهدده بخسارة فادحه ويجبره على التوقف عن الإنتاج ويعرضه لخسارة تدفعه إلى الإمتناع عن بيع المخزون من المنتج فضلا عن التعرض للعقوبات الجنائية المقررة للإمتناع عن البيع وما قد يصاحب ذلك من اجراء ضرورى يتمثل فى استغناء المنتج عن كل أو بعض الأيدى العاملة لديه وتشريدهم أو بيع المنتج بالسعر المحدد مع الخسارة المدمره للمشروع مما يقتضى خروج المشروع من حلقه الصناعة الدوائية المصرية لعدم قدرة اصحابه على الوفاء بالتزاماته فى ظل الاسعار غير المناسبة مع حرمان الاقتصاد القومى من روافده ، وكلها اثار يتعذر تداركها فيما لو ظل القرار المطعون فيه نافذا حتى تاريخ حسم النزاع بالالغاء القضائى للقرار المطعون فيه ، واذ قضى الحكم الطعين برفض طلب وقف التنفيذ استنادا الى عدم توافر الإستعجال لانحصار آثار القرار فى مجرد الفروق المالية بين السعرين فإنه يكون قد أخطأ فهم الوقائع وسلامة تكييفها القانونى ، وأضحى حقيقا بالإلغاء مع إجابة الشركة الطاعنة الى طلبها فى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث انه لايفوت المحكمة التنويه بان الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمتضمن تعديل النشرتين ٩٥٧ ، ٩٥٨ المبلغين الى الشركة الطاعنة عن طريق مدير مديرية التموين بحسبانه مفوضا عن محافظ القاهرة لن يؤدى بذاته الى إعتبار الأسعار التى أقرتها تلك اللجنة المختصة أسعارا نهائية واجبة النفاذ ، بل يقتصر اثر ذلك على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار بتعديل النشرتين المشار

اليهما ويتعين من ثم ان تتولى اللجنة المختصة دراسة ما ارتأى وزير الصحة مع وزير الصناعة من تعديلات على ما قررته من سيصدر تقرير ما يراه بشأن ذلك ليتولى البحث فى الأمر وزير الصحة وبالإتفاق مع وزير الصناعة ليصدر بما تنتهى اليه اللجنة قرار جديد من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير الصناعة طبقا للقانون .

ومن حيث ان المطعون ضدهم قد خسروا الدعوى فمن ثم يتعين وفقا لما ارتأته المحكمة الزام وزير الصحة بصفته بالمصروفات عملا بنص المادة (١٨٤) مرافعات .

## فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه المتضمن تعديل النشرتين رقمى ٩٥٧ ، ٩٥٨ على الوجه المبين بالأسباب والزمت وزير الصحة بصفته بالمصروفات .